

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٢١٧/ت

بموجب القرار رقم ٢١٧/ت

بتاريخ ٢٢/٢٠٠٨

مادة ١: يكلف كل من العاملين الدائمين (فئات الدرجة الأولى) في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي السادة

مدير وقاية النباتات ومعاونته أو معاونيه .

- رئيس قسم الحجر الصحي النباتي ومعاونته ورؤساء الدوائر والشعب في القسم .

- رؤساء دوائر وقاية النباتات ورؤساء شعب الحجر الصحي النباتي في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظات ومعاونيهم .

- رؤساء وعناصر مراكز الحجر الصحي النباتي في المحافظات

في المحافظات

بمهمة الضابطة العدلية لمراقبة تنفيذ أحكام القانون/٢٦٦/ لعام/٢٠٠٧ وقرارات التنفيذية الصادرة استناداً له وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي أو خارجه وأيام العطل الرسمية

مادة ٢: يؤدي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار أمام رئيس محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم اليمين التالي :

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكل أمانة وإخلاص
ويعنون بطاقة رسمية تدل على صفتهم تبرز أئته القيام بمهامهم .

مادة ٣ : يتمتع العاملون المذكورون في المادة ١/ من هذا القرار بصفة الضابطة العدلية ويخولون بتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين لأحكام القانون ٢٦١/٢٠٠٧ واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المخولون بها بموجب هذا القانون ، وتطبيق المكافحة الرسمية .

ويحق لهم:

١) إيقاف أي محاولة أو واسطة نقل تدخل أو تنتقل داخل أو خارج الجمهورية العربية السورية يشتهه باحتوائها على آفة خاضعة للوائح ، وفحصها دون الحاجة لذكر مبررات لذلك

٢) حجز أو الاحتفاظ بأي نبات أو منتج نباتي أو كائنات نافعة أو أي شيء آخر يكون مصاباً أو يشتهه بصابته بأفات خاضعة للوائح .

٣) في حال تبين بعد التفتيش أن المواد المستوردة تشكل أي خطر بإدخال أو انتشار آفة تخصص للوائح أو لم تستوف متطلبات الصحة النباتية للقطر فإنه يطلب من المستورد بموجب إخطار كتابي إخضاع هذه المواد المستوردة خلال مدة أسبوع إلى إحدى الحالات التالية :

١- المعالجة المناسبة لإزالة المخاطر .

ب- إعلانها إلى بلد المنشأ أو دولة أخرى

ج - الإتلاف بالطريقة المحددة بالأخطار ويمكن تجاوز هذا الإخطار إذا كان من الضروري إتلاف المواد على وجه السرعة أو أنه لم يكن مجدياً

٤- طلب المعالجة المناسبة أو الإتلاف أو التخلص من أي مادة محبوزة عندما يكون هناك ما يبرر هذه الحالات .

٥ -الدخول إلى أي موقع يشتبه به بوجود آفة خاضعة للوائح وفي أي وقت يراه مناسباً عدا الأملاك الخاصة المأهولة إلا بعد إعلام أصحابها .

٦- تفتيش وسائل النقل أو أماكن التخزين والحاويات .

٧ - أخذ العينات اللازمة إذا كان يرى ذلك ضرورياً .

٨- إعلان أي مكان مشته به منطقة حجر وفي حال الضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستئصال أو احتواء أو منع انتشار الآفة بعد إخطار ملاك أو شاعل المكان أو الأراضي المجاورة بالمعارات .

٩- منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل وغيرها من وإلى منطقة الحجر .

١٠- تمديد المدة الفاصلة بين تاريخ منح الشهادة الصحية النباتية وتاريخ بدء التصدير حتى ٢٠٠/ يوماً حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل
مادة ٤: يكلف العاملون المتمتعون بصفة الضابطة العدلية بالآتي :

١ - تفتيش الأراضي الزراعية والنباتات والمنتجات النباتية في الحقل .

٢ - تفتيش النباتات والمنتجات النباتية والكتائن النافعة والنبود الخاضعة للوائح سواءً في المخازن أو العابرة .

٣ - تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكتائن النافعة والنبود الخاضعة للوائح سواءً أكانت مستوردة أم معدة للتصدير .

٤ - طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والنبود الخاضعة للوائح سواءً أكانت مستوردة أم معدة للتصدير إضافة إلى الحاويات ومواد التعبئة وأماكن التخزين ووسائل النقل .

٥ - التأكد من التخلص الآمن لمخلفات ووسائل النقل القادمة إلى القطر ومن مخلفات ممتلكات تحسين وغسل المنتجات النباتية المستوردة .

٦ - إصدار شهادات الصحة النباتية

٧ - توزيع المعلومات عن الأفات الخاضعة للوائح
٨ - أي عمل يكلفون به من قبل مديرية وقاية النبات